[259] الخمس (1) فيه من حيث انه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك واجب ثابت حق لازم وما اشبه ذلك كان أقوى لايجابه من النص على واحده وتعلق قوله (ان كنتم آمنتم باﷲ) بمحذوف، ويدل عليه (اعلموا) اي ان كنتم آمنتم باﷲ فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين، وليس المراد العلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لامر اﷲ، لان العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر. (مسألة) فان قيل: ما معنى ذكر اﷲ وعطف الرسول وغيره عليه في قوله تعالى (فأن ﷲ خمسه وللرسول ولذي القربى) الاية، وما المراد بالجمع بين اﷲ ورسوله في قوله (قل الانفال ﷲ والرسول) ؟. قلنا: أما آية الغنيمة فان اﷲ لما رأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمة على ستة أقسام ويكون لرسوله سهمان منه في حال حياته وسهم لذي قرباه وثلاثة الاسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويكون بعد وفاة رسول اﷲ سهم اﷲ وسهم رسوله وسهم ذى القربى لذي قربى الرسول القائم مقامه، فصل تفصيلا في ذلك تمهيدا لعذره عليه السلام وقطعا لاطماع كل طامع. وكذلك آية الانفال لما علم اﷲ الصلاح في الانفال أن تكون خاصة لرسوله وبعده لمن يقوم مقامه من ذي قرباه أضافها إلى نفسه والى رسوله لكيلا تكون دولة بين هذا وذا، وأبى القوم الا أن تكون دولة بينهم. (مسألة) وقوله (وما أفاء اﷲ على رسوله) أي ما جعله اﷲ فيئا له خاصة، فما

---

(1) أي كأن اﷲ تعالى قال أن ما غنمتم من شئ فلابد من ثبات الخمس فيه (هـ ج). (*)